﴿ **باب** من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ﴾ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال خرجنا ٤٤
من مكة (٢) فتبعتنا ابنة حمزة تنادي ياعم وياعم ، قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت دونك ابنة عمك ، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي (يعني أسماء بنت عميس) وقال زيد ابنة أخي (٣) ، وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ ، أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت ياعلي فمني وأنا منك ، وأما أنت يازيد فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها والخالة والدة (٤) ، قلت يارسول الله ألا تزوجها ، قال إنها ابنة أخي من الرضاعة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال لما خرج رسول ٤٥
الله ﷺ من مكة خرج علي بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ ، فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي ، وقال زيد ابنة أخي ، وكان زيد مؤاخيا لحمزة ، آخى بينهما رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لعلي أنت أخي وصاحبي ، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها .

(٤٦) كتاب الأطعمة

﴿ **باب** في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع او إلزام ﴾
﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر المسلمين ١

وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ﴿ تخريجه ﴾ (نصب الراية قط هق ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني ﴿ **باب** ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم (بياء تحتية بوزن عظيم) عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي اسحاق أيضا عن البراء بن عازب قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج فحدثه بذلك ، فقال نعم فخرج ثم ذكر الحديث (٣) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي (٤) فيه دلالة على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي اسحاق عن البراء مختصرا (قلت) وأقره الذهبي * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير أنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس اه (قلت) يؤيده حديث علي المتقدم ، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ الخ : هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ذم كثرة السؤال في المسلم لغير حاجة

فى المسلمين جرما، رجلا سأل عن شيء ونقّر عنه حتى أنزل فى ذلك الشيء تحريم من أجل مسألته .
(وعنه من طريق ثان عن أبيه) يبلغ به النبى ﷺ أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل
عن أمر لم يحرّم فحرّم على الناس من أجل مسألته ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ٢
ﷺ ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم
عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ (٢) قال لما نزلت هذه الآية ٣
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى
كل عام؟ فسكت، فقالوا أفى كل عام؟ فقال لا، ولو قلت نعم لوجبت، فانزل الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية) ﴿أبواب ما يباح أكله﴾

﴿باب﴾ ماجاء فى الخيل وحمار الوحش ﴿عن جابر عبد الله﴾ (٣) قال ذبحنا يوم خيبر ٤
الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (٤) ﴿وعنه
أيضا﴾ (٥) أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرا (٦) الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلى
(٧) ﴿عن اسماء بنت أبى بكر﴾ (٨) قالت نحرنا فى عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلنا منه ٥
﴿باب﴾ ماجاء فى الضب ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٩) رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ لم يحرم ٦
الضب ولكن قذرَه (١٠) ﴿حدثنا عفان﴾ (١١) حدثنا شعبة أخبرنى أبو بشر قال سمعت سعيد ٧

من كتاب العلم فى الجزء الأول صحيفة ١٥٧ رقم ٣٠ وأخرج الطريق الثانية منه الشافعى * (١) هذا
الحديث تقدم ايضا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه كالذى قبله صحيفة ١٥٧ رقم ٢٩ فارجع
اليهما (٢) حديث على تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب وجوب الحج من كتاب الحج فى
الجزء الحادى عشر صحيفة ١٤ رقم ١٤ ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس وسريج وعفان قالوا ثنا حماد
وقال عفان فى حديثه أنا أبو الزبير عن جابر قال ذبحنا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على جواز أكل لحم
الخيل، وللعلماء خلاف فى ذلك: أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى أحكام هذا الباب صحيفة ٤٢٣ فى
الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ فع) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الحاء المهملة والميم جمع
حمار، وأضيف الى الوحش لكونه من الوحوش التى تنفر من الناس، وهو الصيد الذى أحله الله
باتفاق العلماء (٧) هو الذى يستأنس بالناس ولا ينفر منهم ويستخدم فى مصالحهم، فهذا كله حرام
بالاجماع ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ نس طل) بدون ذكر حمر الوحش * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. وغيرهم)
﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان (يعنى اليشكرى)
عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن نبى الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بكسر
الذال المعجمة من باب تعب، يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبى ﷺ لأنه
ليس من طعام قومه كما سيأتى فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (م. جه) * (١١) ﴿**حدثنا** عفان الخ﴾

ابن جبير يحدث عن ابن عباس ان خالته أم حفيد (١) اهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا (٢) وأقطا قال فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ ، قلت (٣) من قال لو كان حراما ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما (٤) ﴿ عن يزيد بن الأصم ﴾ (٥) قال دعانا رجل فأتى بخوان (٦) عليه ثلاثة عشر ضبا ، قال وذاك عشاء فأكل وتارك ، فلما اصبحنا غدونا على ابن عباس رضى الله عنهما ، فسألته فأكثر فى ذلك جلساؤه ، حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه ، قال فقال ابن عباس بئسما قلتم ، إنما بعث رسول الله ﷺ محللا ومحرما، ثم قال كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتى بخوان عليه خبز ولحم ضب ، قال فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول ، قالت له ميمونة ، إنه يارسول الله لحم ضب ، فكف يده ، فقال لحم لم آكله ، ولكن كلوا ، قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قال وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٧) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ (٨) أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الضب وهو على المنبر ، فقال لا آكله ولا أنهى عنه ، فقال النبى ﷺ من أكل من هذه الشجرة (٩) فلا يأتين المسجد ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال قد أتى به النبى

﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى رواية عند مسلم أم حفيد وله فى اخرى حفيدة، قال النووى وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكلها بضم الحاء مصغرا قال القاضى وغيره والأصوب الأشهر ام حفيد بلا هاء ، يعنى كما جاء عند الامام احمد ، قال واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة (٢) جمع ضب مثل فلس وافلس والأنثى ضبة (وأقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والمخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يمصل (٣) الظاهر أن القائل «قلت» هو ابو بشر قال لسعيد بن جبير من قال لو كان حراما الخ (٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبى ﷺ الشىء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس هق وغيرهم) * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا يزيد بن الأصم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بكسر الخاء المعجمة على الأفصح وهو مايؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان مانفاه فى الحديث المشهور فى قوله «ما اكل رسول الله ﷺ على خوان قط» بل ذاك شىء من نحو السفرة (٧) انما تركته تورعا واقتداء بالنبى ﷺ وان كان اكله جائزا ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعنى الثوم كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة وتقدم فى الجزء الثالث فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة ٦١ رقم ٤٣٥ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق ط فع لك) بدون ذكر الشجرة * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد اتى به النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . ط . فع . لك)

١١ ﷺ يعنى الضب فلم يأكله ولم يحرمه ﴿ عن ثابت بن يزيد بن وداعة ﴾ (١) الأنصارى ، قال اصطدنا ضبا ونحن مع رسول الله ﷺ فى بعض مغازية ، قال فطبخ الناس وشوّوا ، قال فأخذت ضبا فشويته ، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، فأخذ عودا فجعل يقلب به أصابعه أو يعدّها ، ثم قال إن أمّة من بنى اسرائيل مُسخت دوابّ فى الأرض ، وإنى لا أدرى

١٢ أىّ الدواب هى (٢) قال قلت إن الناس قد شووا ، قال فلم يأكل منه ولم ينههم عنه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال أتى النبى ﷺ بسبعة أضُبّ عليها تمر وسمن ، فقال كلوا فإنى أعافها ﴿ عن أبى

١٣ سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال قال رجل يارسول الله ، إنا بأرض مضبّة (٥) فما تأمرنا أو ما تفتينا ؟ قال ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه . قال أبو سعيد ، فلما كان بعد ذلك ، قال عمر إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، وإنما عافه (٦)

١٤ رسول الله ﷺ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال أتى رسول الله ﷺ بضب فقال اقلبوه لظهره ، فقلب لظهره ، ثم قال اقلبوه لبطنه ، فقلب لبطنه ، فقال تاه سبط (٨) من غضب الله عليهم من بنى اسرائيل فان يك فهو هذا فان يك فهو هذا فإن يك فهو هذا (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان

---

* (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين ثنا يزيد بن عطاء عن حصين عن زيد بن وهب الجهنى عن ثابت بن يزيد بن وداعة الخ ، قلت ، هكذا جاء فى الأصل ابن وداعة ، والذى فى كتب الرجال والمراجع كلها وديعة وجاء كذلك عند (د مذ نس هق) وكذلك ذكره المنذرى إلا أنه قال وقيل ابن وداعة ، وفى الخلاصة ثابت بن وديعة او ابن يزيد بن وديعة ، قال الترمذى وديعة أمه وهو ابن يزيد الخزرجى ابو سعيد المدنى صحابى جليل له حديثان وعنه البراء وزيد بن وهب اه ، فالظاهر ان وداعة له اصل ، والمشهور وديعة (٢) اى لا ادرى اهى من الدواب التى مسخت او من غيرها ، وله فى رواية اخرى مختصرة عند الامام احمد ايضا والنسائى بلفظ (وإنى لا أدرى لعل هذا منها) . (قال فى المنتقى) صح عنه ﷺ ان الممسوخ لا نسل له ، والظاهر انه لم يعلم ذلك إلا بوحى وأن تردده فى الضب كان قبل الوحى بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ط هق) قال الحافظ وسنده صحيح * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أبى المهزّم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده عند الامام أحمد ابو المهزم قال البخارى والنسائى متروك اه (قلت) يؤيده ما سبق * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن ابى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال النووى فيه لغتان مشهورتان أحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أى ذات ضباب (٦) أى كرهه ﴿ تخريجه ﴾ (م ط هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد قال حدثنا بسر قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أى أمة من الأمم والأسباط فى أولاد اسحاق بن أبراهيم الخليل بمنزلة القبائل فى ولد اسماعيل ، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا همام حدثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ضل سبطان الخ

من بنى اسرائيل فأرهب (١) أن تكون الضباب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال عامة طعام أهلى يعنى الضباب (٣) فلم يجبه ، فلم يجاوز إلا قريبا، فعاوده فلم يجبه، فعاوده ثلاثا فقال إن الله تعالى لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخوا دواب فلا أدرى لعله بعضها ، فلست بآكلها ولا أنهى عنها ﴿ عن خالد بن الوليد ﴾ (٤) أنه دخل مع رسول الله ﷺ ١٦
على ميمونة بنت الحارث (٥) وهى خالته ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب (وفى رواية محنوذ) (٦) جاءت به أم حفيد (٧) بنت الحارث من نجد ، وكانت تحت رجل من بنى جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ماهو ، فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فاخبرنه أنه لحم ضب فتركه ، فقال خالد سألت رسول الله ﷺ أحرام هو ؟ قال لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد فاجتررته إلىّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظـــر (٨) ، قال ابن شهاب وحدثه الأصم يعنى بن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان فى حجرها (٩) . ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال أتى النبى ﷺ بضب فأبى أن يأكله وقال ١٧
لا أدرى لعله من القرون التى مسخت . ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت أتىَ ١٨

---

(١) أى فأخاف وأخشى ان تكون الضباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغـــير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات ، ولمسلم والبيهقى نحوه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد قال جاء اعرابى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جمع ضب كسهم وسهام ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (٤) حدثنا الشيخ الامام العالم الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن البعور البزاز والشيخ الصالح الثقة أبو طالب المبارك بن محمد بن على بن حضير الصيرفى قالا انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قرىء عليهم جميعا وأنا أسمع قال انا عمى ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قال انا ابو على المذهب قال انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابى عن صالح بن كيسان وحدث ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى زوج النبى ﷺ « وهى خالته » يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وام خالد لبابة الصغرى: وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحارث قاله النووى (٦) اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة (٧) تقدم الخلاف فى كنيتها فى شرح الحديث الثانى من احاديث الباب (٨) زاد فى رواية عند مسلم « فلم ينهنى » (٩) بفتح الحاء المهمـــلة يعنى فى تربيتها وحمايتها ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه والامامان) * (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول أتى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) وقال البيهقى بعد ذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم فهذا مثل حديث بن عمر وابن عباس فى انه امتنع من اكله وزاد عليهما فى حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقـــذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة اه * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو سعيد قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعنى ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن الأسود

رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال لا تطعموهم مما لا
١٩ تأكلون (١) ﴿عن عبد الرحمن بن حسنة﴾ (٢) قال كنا عند النبي ﷺ فى سفر (وفى رواية غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة) فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا، قال فبينا القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن أمة من بنى اسرائيل فقدت (وفى رواية مسخت) وإنى أخاف أن تكون هى فأكفؤها فأكفأناها (وفى رواية) فأكفأناها وإنا لجياع
٢٠ ﴿باب ماجاء فى الضبع﴾ ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار﴾ (٣) قال سألت جابرا فقلت الضبع (٤) آكلها؟ قال نعم قلت أصيد هى؟ قال نعم، قلت أسمعت ذاك من نبى الله ﷺ؟

عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر ان نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراما بل لأن نفوسهم تعافه لانهم لم يتعودوه ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجالها رجال الصحيح ٥ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل بز) ورجال الجميع رجال الصحيح، (قلت) ظاهر هذا الحديث ينافى ما تقدم فى حديث ابن عباس وابى هريرة من ان النبى ﷺ امرهم بأكل الضب فأكلوا أمامه، ولا منافاة لأنه يحمل حديث عبدالرحمن بن حسنة على أنه ﷺ خشى أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد، لاسيما وإنها أرض كثيرة الضباب كما فى الحديث، ولا بد أنه كان معهم من القوت مايكفى لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمرهم بأكلها، فإن أكل الميتة المقطوع بحرمتها يجوز للضرورة. أما ماجاء فى أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل مامسخ من بنى اسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلا، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والامام احمد عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر أراه قال والخنازير أنه مما مسخ فقال النبى ﷺ ان الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا او عاقبة، وقد كانت القردة اوالخنازير قبل ذلك، وتقدم هذا الحديث فى باب عذاب القبر والتعوذ منه من ابواب عذاب القبر فى الجزء الثامن صحيفة ١٢٢ فى شرح حديث رقم ٣٠٠ وجاء عند مسلم فى كتاب القدر فى باب ان الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص، وجاء عند الامام احمد عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهى من نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم. وسيأتى هذا الحديث فى باب مناوأة اليهود ومنافقى المدينة للنبى ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة فى كتاب السيرة النبوية، هذا وأحاديث الباب تدل على جواز اكل لحم الضب، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن شرح ائع المنن صحيفة ٤٢٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ ٥ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار اخبره قال سألت جابرا فقلت، الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها اضبع وضباع وضبع يضمتين ويضمة قاله فى القاموس. ومن عجيب امرها انها

قال نعم ﴿ عن عبد الله بن يزيد السعدى ﴾ (١) قال أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن ٢١
المسيب عن سنان(٢) يحددونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته ؟
(٣) قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن
ذلك فقال لى وإنك لتأكل الضبع ؟ (٤) قال قلت ما أكلتها قط وإن ناساً من قومى ليأكلونها قال
فقال إن أكلها لا يحل (٥)، قال فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء
يروى عن النبى ﷺ ؟ قال قلت بلى ، قال فانى سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن
كل ذى خطفة (٦) وعن كل نهبة (٧) وعن كل مجثمة (٨) وعن كل ذى ناب من السباع (٩) قال
فقال سعيد بن المسيب صدق (عنه من طريق ثان) (١٠) سألت سعيد بن المسيب عن الضبع

تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح فى حال الذكورة وتلد فى حال الأنوثة ، وهى مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بنى آدم ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق . والاربعة) وصححه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى ه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن عاصم ثنا سهيل بن ابى صالح عن عبدالله بن يزيد السعدى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كسنان الرمح (يحددونه) كما يحدد السكين أى تسن (ويركزونه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم الكاف من باب قتل اى يثبتونه فى الارض (٣) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه ؟ (٤) استفهام انكارى (٥) القائل (ان اكلها لا يحل) هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياسا على تحريم كل ذى ناب من السباع ، قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع لاناب لها ، قال وسمعت من يذكر ان جميع اسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل فى عموم النهى اه (قلت) وعلى فرض أن لها نابا فان حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب والله أعلم (٦) هكذا بالاصل نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة بزيادة لفظ (ذى) بعد كل وجاء عند الدارمى من حديث ابى ثعلبة الخشنى بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة بدون لفظ (ذى) وهى اظهر ، لأن المقصود بالنهى المخطوف لا الخاطف . قال فى النهاية ، نهى عن المجثمة والخطفة يريد ما اختطف الذئب من اعضاء الشاه وهى حية ، لان كل ما ابين من حى فهو ميت ، أى لايجوز اكله ، والمراد ما يقطع من أطراف الشاه وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى الناس يجبون اسنمة الابل واليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمى بها العضو المختطف اه (٧) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهى بزيادة الف التأنيث اسم للنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال أنهبت زيداً المال وهذ ازمان النهب ، اى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه ، ومثل المال كل شىء يؤخذ بهذه الكيفية لايجوز أكله او استعماله (٨) المجثمة هى كل حيوان ينصب ويرمى لقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الارض، اى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطير جثوما ، وهو بمنزلة البروك للابل (نه) (٩) المراد من هذا الحديث قوله (وعن كل ذى ناب من السباع) وتقدم انه عام مخصوص بحديث جابر المتقدم (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان حدثنى سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار باختصار و(طب) وقال البزار اسناده حسن ، قال البيهقى لانه رواه عن سعيد بن المسيب عن

فكرهها، فقلت له إن قومك يأكلونه، قال لا يأكلون، فقال رجل عنده سمعت أبا الدرداء فذكر
٢٢ الحديث المتقدم ﴿ **باب** ماجاء فى الأرنب والقنفذ والدجاج ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١)
قال ثارت (٢) أرنب فتبعها الناس فكنت فى أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، قال فأمر
بها فذبحت ثم سوّيت، قال ثم أخذ عجزها (٣) فقال ائت به النبي ﷺ قال فأتيته به، قال قلت
٢٣ إن أبا طلحة أرسل اليك بعجز هذه الأرنب قال فقبله منى ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (٤) أنه صاد
أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة (٥)، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها.
٢٤ ﴿ عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه ﴾ (٦) قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ (٧)
فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرّما إلى آخر الآية) فقال شيخ عنده سمعت أباهريرة
يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال انه خبيث من الخبائث (٨) فقال ابن عمر ان كان قاله رسول
٢٥ ﷺ فهو كما قاله ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٩) أنه جاء رجل وهو يأكل دجاجا فتنحى، فقال إنى حلفت
أن لا آكله، إنى رأيته يأكل شيئاً قذرا (١٠) فقال له ادنه فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكله (١١)

أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط اه (قلت) وروى الدارمى لفظ حديث أبى الدرداء ولكن عن أبى ثعلبة الخشنى ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على (يعنى ابن عاصم) ثنا عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ثارت أرنب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هاجت ونهضت من مكانها مسرعة (٣) أى نصفها المؤخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق مى، والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة، وجواز أكل لحم الأرنب (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الميم وسكون الراء حجر أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكين ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، فهو صالح للاحتجاج به. قال النووى وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور حديث أنس (يعنى المتقدم) مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شىء والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة، وهى بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء، وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب، وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن (٨) معناه أنه حرام أكله لأن الله تعالى يقول (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولكن حديث أبى هريرة لا تقوم به حجة لأنه فيه راو مجهول لم يسم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وقال البيهقى هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وهو إسناد فيه ضعف اه وقد ذهب إلى أن القنفذ حلال يجوز أكله مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو احمد ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم عن ابى موسى (يعنى الاشعرى) انه جاء رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء عند البيهقى (نتنا) بدل (قذرا) (١١) يستفاد منه انه حلال اكله وإن كان يأكل قذرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) قال الحافظ وفيه جواز اكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض

﴿ **باب** ماجاء فى السمك والجراد ﴾ ﴿عن جابر﴾ (١) قال كنا مع أبى عبيدة بعثنا النبى ﷺ ٢٦
معه فى سفر فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فمنعنا أبو عبيدة ، ثم انه قال
نحن رسل رسول الله ﷺ فقال إن كان بقى معكم شىء فابعثوا به إلينا ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال ٢٧
غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلناه ﴿ عن أبى يعفور ﴾ (٣) قال سأل شريكى ٢٨
وأنا معه عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن الجراد فقال لا بأس به ، وقال غزوت مع رسول
الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن أبى أوفى قال
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكل فيها الجراد ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال ٢٩

المتعمقين على سبيل الورع إلا ان بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى
أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعرة ، وادعى
ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الاربع ، والمعروف التعميم ، وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن
ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج
وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر اه (قلت) تقدم للامام احمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر
الدجاج ، وفيه قصة طويلة فى الجزء الرابع عشر فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ من
كتاب اليمين والنذر صحيفة ١٧٩ رقم ٤٣ ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم انا ابو الزبير
عن جابر (يعنى ابن عبدالله) قال كنا مع أبى عبيدة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وسيأتى هذا الحديث
للامام احمد مطولا فى باب سرية سيف البحر وتسمى أيضا سرية الخبط فى حوادث السنة الثامنة من
الهجرة من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسود ثنا اسرائيل عن محمد بن على عن جابر
ابن عبد الله قال غزونا الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات ، وأغرب
الحافظ الهيثمى فقال رواه احمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور مع ان جابرا الجعفى لم يكن فى سند
هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله اعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبى
أوفى الآتى بعده (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى يعفور قال سأل شريكى الخ .
﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية البخارى (كنا نأكل معه الجراد) ، وعند أبى داود (فكنا نأكله معه)
قال الشوكانى ، يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله
ويدل على الثانى ماوقع فى رواية أبى نعيم بلفظ (ويأكله معنا) ، وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية
حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه
قال (لا آكله ولا أحرمه) ، والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن
ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ،
قال الحافظ وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة اه (قلت) حديث سلمان أخرجه
أيضا ابن ماجه مسندا ، وأخرجه البيهقى مسندا ومرسلا ، وقال إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة
فإنه إن لم يحرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذرا ، والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان
عن أبى يعفور العبدى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق مى والثلاثة) (٦) هذا الحديث تقدم

رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان: فاما الميتتان فالحوت والجراد: وأما الدمان فالكبد
٣٠ والطحال ﴿ باب ماجاء فى الثوم والبصل ونحوهما ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) أن
رسول الله ﷺ نهى عن الكراث(٢) والبصل والثوم(٣) فقلنا أحرام هو قال لا ولكن رسول
٣١ الله ﷺ نهى عنه ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه، فقال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا
٣٢ يقربن مسجدنا(٥) فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانس(٦) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٧)
٣٣ أن نبى الله ﷺ قال لا أكله(٨) ولا آمر به ولا أنهى عنه ﴿ عن معاوية بن قرة عن أبيه ﴾ (٩)
قال نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين(١٠) وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٥٥ رقم ٩٥، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٢٥ و٤٢٦ فارجع اليه ترى ما يسرك ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس وسريج قالا ثنا حماد عن بشر عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة (٣) بضم المثلثة، أى النيىء فى الجميع لنتن ريحه، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخا، وعند الامام أحمد وأبى داود وسيأتى عن عائشة أن آخر طعام أكله النبى ﷺ فيه البصل، زاد البيهقى كان مستويا فى قدر اه وهذا النهى للتنزيه بدليل قوله (فقلنا أحرام هو؟ قال لا)، قال الحافظ هذا النهى كان يوم خيبر، وهو محمول على مريد الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (طل خز) وسنده صحيح، وصححه أيضا الحافظ السيوطى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** كثير بن هشام عن أبى الزبير عن جابر الخ (٥) ذهب بعض العلماء إلى أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ عملا بهذا الحديث وما فى معناه، وحجة الجمهور ماجاء عند مسلم والامام أحمد (فلا يأتين المساجد)، وتقدم فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٦١ رقم ٣٣٤ (٦) قال العلماء فى هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذى ريح كريهة من دخول المسجد، وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه. وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء بهامش الاصل (قوله لا آكله) المراد به هنا الثوم والبصل ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهى عنه خاص بالنيىء لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتى وغيره (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الملك بن عمرو قال ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية ابن قرة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) سماهما خبيثتين من جهة كراهة طعمهما وريحهما لا أنهما من الخبيث المحرم، وقد يطلق الخبيث على المكروه تنزيها، ففى حديث أبى أيوب الآتى بعد حديث، قال أبو أيوب فسألته: أحرام هو؟ (يعنى الثوم)، فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (قال الخطابى) فى معنى قوله ﷺ (مهر البغى خبيث، وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث) قد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينهما فى المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغى وثمن

٣٤ وقال إن كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا يعنى البصل والثوم ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (١) قال أتىَ (٢) رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل ، فقال كلوا وأبى أن يأكل ، وقال إنى لست

٣٥ كمثلكم (٣) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتىَ بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ وأنه بعث يوما بقصعة لم يأكل منها شيئا ، فيها ثوم (٥) فسألته أحرام هو؟ فقال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (٦) قال فانى أكره ما كرهت ، وفى لفظ فقال أبو أيوب بأبى وأمى هذا الطعام لم تأكل منه آكل منه ؟ قال فيه تلك الثومة فيستأذن علىّ جبريل عليه السلام (٧) قال فآكل

٣٦ منه؟ قال نعم فكل ﴿ حدثنا سفيان بن عيينه ﴾ (٨) ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبره أخوه قال نزلت على أم أيوب (٩) الذى نزل عليهم رسول الله ﷺ نزلت عليها فحدثنى بهذا عن رسول الله ﷺ أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول (١٠) فكرهه وقال لأصحابه كلوا إنى لست

٣٧ كأحد منكم انى أخاف أن أوذى صاحبى يعنى الملك ﴿ عن أبى زياد خيار بن سلمة ﴾ (١١) أنه سأل

الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام ، لان الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام (وأما كسب الحجام) فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لان الحجامة مباحة . وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن أبى عبدالله الحبلى أن أبا أيوب الأنصارى قال أتى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة مبنى للمفعول (٣) فى إذنه ﷺ لأصحابه بالأكل دلالة على إباحة أكل البصل ، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله : (إنى لست كمثلكم) يعنى أنه يأتيه الوحى ، والملائكة تكره كل ذى رائحة كريهة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث والله أعلم (٤) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء عند مسلم بلفظ (لم يأكل منها لأن فيها ثوما) وهى أظهر (٦) قال النووى هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة (٧) كأن هذه هى العلة فى عدم أكله ﷺ ، قال النووى وكان ﷺ يترك الثوم دائما لأنه يتوقع مجىء الملائكة والوحى كل ساعة ، قال واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ لا : فى جواب قوله أحرام هو ، ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) (٨) ﴿ حدثنا سفيان بن عيينه الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هى الأنصارية زوج أبى أيوب بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها قاله الحافظ فى التقريب (١٠) أى الثوم أو البصل لأنه صرح بهما فى حديث أبى أيوب المتقدمين ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حيوة

عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل
٣٨ ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾(١) قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال فوجد منى ريح الثوم فقال
٣٩ من أكل الثوم ؟قال فأخذت يده فأدخلتهافوجد صدرى معصوبا قال إن لك عذرا (٢) ﴿عن أبى
الرباب﴾(٣)قال سمعت معقل بن يسار يقول كنا مع النبى ﷺ فى مسير له فنزلنا فى مكان كثير
الثوم وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبى ﷺ فنهاهم عنها،
ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعدذلك إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاءوا بعد
ذلك إلى المصلى فوجد ريحاً منهم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا فى مسجدنا ،
٤٠ ﴿ باب ماجاء فى طعام أهل الكتاب ﴾ ﴿عن قبيصة بن هُلب﴾(٤) عن أبيه قال سمعت النبى
ﷺ يقول وسأله رجل(٥)فقال إن من الطعام طعاما أتحرج (٦) منه (وفى رواية سألت رسول
الله ﷺ عن طعام النصارى) فقال لايختلجن (٧) فى صدرك طعام ضارعت (٨) فيه النصرانية

ابن شريح قال ثنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى زياد خيار بن سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وقال المنذرى حسن وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال،قال وخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف راء مهملة شامى اه قلت بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اه والظاهر أن الحافظ المنذرى حسنه لأنه صرح بالتحديث (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أنه كان به علة بصدره فوضع عليه الثوم للتداوى به ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى وقد تكلم فيه غير واحد اه (قلت) وثقه ابن حبان كما فى الخلاصة ولم يذكر عنه تجريحا (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا الحكم ابن عطية عن أبى الرباب الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طص) وقال فيه أبو الزيات وهو مجهول اه (قلت) هكذا ذكره الهيثمى أبو الزيات بالزاى والياء التحتية ثم تاء فوقية وجاء عند الامام أحمد أبو الرباب براء ثم موحدتين وهو الصواب لأنى لم أجد لأبى الزيات ذكرا فى كتب الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابى فى الكنى والأسماء فقال أبو الرباب مطرف بن مالك القشيرى بصرى ولم يزد على ذلك والله أعلم، هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ما هنا فى باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد فى الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو كامل مظفر بن مدرك ثنا زهير حدثنى سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن هُلب (يعنى الطائى) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن السائل هو عدى بن حاتم الطائى كما سيأتى فى الحديث التالى (٦) أضيق على نفسى وأحرمه عليها (٧) بخاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة مفتوحة بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة ، أى لايتحرك فيه شىء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب (٨) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة ، هذا ضرع هذا ،أى

٤١ ﴿ عن عدىّ بن حاتم ﴾ (١) قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا (٢) قال إن أباك أراد أمرا فأدركه (٣) يعنى الذكر، قال قلت إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا

٤٢ تحرجاً ،قال لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (٤) ﴿عن ابن عباس ﴾ (٥) قال أُتىَ النبى ﷺ بجبنة فى غزاة فقال اين صُنعت هذه،فقالوا بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة،فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا، ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه فجعلوا يضربونها بالعصى (٦)

٤٣ ﴿ أبواب مايحرم أكله ﴾ ﴿ باب جامع فى تحريم أجناس متعددة ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية (٨) فذبحوها وملؤا منها القدور فبلغ ذلك نبى الله ﷺ قال جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور ، فقال إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا وأطيب من ذا.فكفأنا يومئذ القدور وهى تغلى فحرّم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

مثله ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مُرّى بن قَطَرى ، قال سمعت عدىّ بن حاتم (يعنى الطائى) قال قلت يارسول الله الخ ﴿غريبه﴾(٢) أى يشبع الجائع ويقرى الضيف ويطعم الطعام كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٣) معناه أراد الشهرة فى الدنيا فتم له ذلك،وكان يضرب بكرمه المثل (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته ، قال قلت أرسل كلبى فيأخذ الصيد وليس معى ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا،فقال رسول الله ﷺ أمرَ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل،وسيأتى مثله فى باب جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح فى كتاب الصيد والذبائح ، وسيأتى شرحه هناك والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (طل) وسنده حسن (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أن شريكا ذكر هذا الحديث مرة أخرى ، فزاد فيه قوله (فجعلوا يضربونها بالعصى) أى بدل السكين.والظاهر أنهم ضربوها بالعصى المحددة لعدم وجود السكين كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور فى الشرح آنفا والله أعلم﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى ، وقال فى غزوة الطائف وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) وله شاهد عند أبى داود ، عن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع ، قال الخطابى إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لاتحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح ، وكان فى المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن ، فأباحه النبى ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه اه ﴿ باب ﴾ (٧) **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة (يعنى ابن عمار) عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال الحافظ بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس ، ويقال فيه أنسة بفتحتين ، وصرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة اه (قلت) والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع فى سائر الروايات ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر

٤٤ مخلب من الطيور(١)وحرم المجثمة والخلسة والنهبة(٢)﴿عن العرباض بن سارية﴾(٣)أن رسول
الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ
٤٥ السبايا(٤)حتى يضعن مافى بطونهن ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر
٤٦ كل ذى ناب من السباع (٦) والمجثمة والحمار الانسى﴿ عن صالح يعنى ابن يحيى ابن المقدام ﴾ (٧)
عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة(٨)فقرم أصحابنا إلى اللحم
فقالوا تأذن لنا أن نذبح رَمكة(٩)له فدفعها إليهم فحبلوها(١٠)ثم قلت مكانكم حتى آتى خالدا فأساله
قال فأتيته فسألته فقال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس فى حظائر(١١)يهود
فأمرنى أن أنادى الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال أيها الناس إنكم قد أسرعتم فى
حظائر اليهود ، ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها

الوحشية ، وهو جائز باتفاق العلماء (١) سيأتى الكلام على كل ذى ناب وكل ذى مخلب فى بابه (٢)
تقدم الكلام على المجثمة والنهبة فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع (والخلسة) بضم المعجمة
هى ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته ، وهى فعيلة
بمعنى مفعولة ﴿تخريجه﴾ أصله فى الصحيحين ورواه الترمذى مختصرا ، وهو بهذا اللفظ مطوّلا عند
الامام أحمد وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عاصم ثنا وهب بن خالد الحمصى حدثتنى أم حبيبة بنت
العرباض قالت حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى ما يسبى من
النساء الحوامل لايجوز وطؤها حتى تضع حملها ، وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن قتل الأسير
إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٠٥ و ١٠٦ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وزاد فى
رواية قال أبو عاصم المجثمة أن ينصب الطير فيرمى ، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه
يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن يذكيها اه وسنده جيد ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبى .
(٥) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة الخ
﴿غريبه﴾ (٦) أى كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى بابه الخاص به
﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ويؤيده ماقبله وهو
بمعناه(٧)﴿سنده﴾ حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب يعنى الأبرش قال ثنا سليمان بن سليم أبو
سلمة عن صالح يعنى ابن يحيى بن المقدام الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال فى القاموس الصائفة غزوة الروم لأنهم
كانوا يغزونّ صيفا لمكان البرد والثلج اه (وقوله فقرم كفرح) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لايصبر عنه
يقال قرمت إلى اللحم أقرم قرما وحكى بعضهم فيه قرمته(٩)الرمكة بفتحتين الانثى من البراذين جمعها رماك
ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله فى المختار (قلت) والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الراء وفتح الزال المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على
السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية(١٠)أى ربطوها بالحبال(١١)جمع حظيرة وهى

وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (وعنه من طريق ثان)(١) عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (وعنه من طريق ثالث)(٢) عن أبيه عن جده المقدام بن معد يكرب قال غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة فذكر نحو الطريق الأولى سواء بسواء(ز)﴿عن على رضى الله عنه﴾(٣) أن النبى ﷺ ٤٧
نهى عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (٤) وعن ثمن الميتـــة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن حلس الفحل (٥) وعن المياثر الأرجوان (٦) ﴿ **باب** ماجاء فى الحمر الأهلية والجلالة ﴾﴿عن عمرو بن شعيب﴾(٧)عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ ٤٨

مايحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر لينعمها ويحفظها(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده الخ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولانى ثنا أبو سلمة الحمصى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج أبو داود الجزء المرفوع من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (دنس جه هق) وقد تكلم العلماء فى هذا الحديث كثيرا حتى ان البيهقى ترجم له فقال باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل (قلت) صححه الحنفية واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر وأسماء المتفق عليهما فى جواز أكل لحوم الخيـل وتقدما فى باب ماجاء فى الخيل وحمار الوحش مع أنه قد ضعف حديث خالد الامام أحمد والبخارى والنسائى وقال أبو داود والنسائى إنه منسوخ وضعفه أيضا الدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، وقال الواقدى لايصح هذا لأن خالد ، أسلم بعد فتح خيبر، وقال البخارى خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الامام أحمد لم يشهد خالد خيبر، وقال أبو عمر النميرى ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح اه والله أعلم (ز) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى بن عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه الخ﴿غريبه﴾(٤)سيأتى الكلام على ذلك فى بابه قريبا(٥)تقدم الكلام على ذلك(٦)سيأتى الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات (قلت) فى اسناده الحسن بن ذكوان مختلف فيه ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المدينى قال أبو داود وكان قدريا، له فى البخارى فرد حديث وله شواهد ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به اه وفى التهذيب قال ابن عدى وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يروى عنه وذكره ابن حبان فى الثقات اه (قلت) أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبى ثابت ، فليس بشىء لأنه ثبت فى الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، ووفاة حبيب بن أبى ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سنة اثنتين وعشرين كما فى الخلاصة ، وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبى ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم ﴿**باب**﴾ * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن عمـــرو بن شعيب الخ

٤٩ عن لحوم الحمر الأهلية(١) وعن الجلالة وعن ركوبها (٢) وأكل لحومها ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾
٥٠ (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(٤) قال وقع
الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى
٥١ ﷺ فقال أنهاكم عنه أنهاكم عنه مرتين فاكفئت القدور فكفأت قدرى فيمن كفأ ﴿عن عبد الله
ابن أبى سليط﴾ (٥) عن أبيه أبى سليط (وكان بدرياً) قال أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل
الحمر الإنسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها (زاد فى رواية) ونحن بخيبر فكفأنا وإنا
٥٢ لجياع ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن

---

(١) تقدم الكلام على الحمر الأهلية ، أما (الجلالة) فبفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة ، وسواء فى الجلالة البقر والابل والغنم وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما ثم قيل إن كان اكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه (٢) علة النهى أن تعرق فتلوث ماعليها بعرقها ، وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد ورجاله ثقات ماعدا مؤمل بن اسماعيل العدوى فقد اختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال البخارى منكر الحديث ، وفى التهذيب قال أبو حاتم صدوق كثير الخطأ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبدالله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا حماد (يعنى ابن زيد) ثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر ، قال ففتح الله على رسوله فدك وخيبر ، فوقع الناس فى بقلة لهم هذا الثوم والبصل ، قال فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها ، فتأذى به ، ثم عاد القوم ، فقال ألا لاتأكلوه فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مجلسنا ، قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال فلا يقربن مجلسنا ، رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال فحدثنى عبدالله بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن عبد الله بن أبى سليط الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه عبدالله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه اهـ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الله بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة ، لكنه قال عبد الله بن ضميرة نسبه إلى جده مصغرا ، وكذا ذكره البخارى أنه يقال له عبدالله بن عمرو بن ضميره وعبد الله بن ضمرة اهـ(٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح النبى ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى ، فلما نظروا اليه قالوا محمد والخميس ، محمد والخميس، ثم أحالوا يسعون الى الحصن ورفع رسول الله ﷺ يديه ثم كبر ثلاثا ، ثم قال خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فأصبنا حمراً خارجة من القرية فأطبخناها ، فقال رسول الله ﷺ إن الله

الحمر الأهلية فانها رجس (١) من عمل الشيطان (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) أن رجلا أتى النبى ﷺ بخيبر فقال ٥٣
أكلت الحمر مرتين، قال ثم جاء فقال أفنيت الحمر، قال فنادى (٤) إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحمر فانها
رجس ﴿حدثنا﴾ سفيان عن الشيبانى ﴾ (٥) عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال أصبنا ٥٤
حمرا خارجا من القرية (٦) فقال رسول الله ﷺ أكفئوا القدور بما فيها فذكرت ذلك لسعيد
ابن جبير فقال إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة ﴿حدثنا﴾ سفيان بن عيينة ﴾ (٧) قال عمرو ٥٥
يعنى ابن دينار قلت لأبى الشعثاء إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر (٨) قال
ياعمرو أبى ذلك البحر (٩) وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) (١٠) ياعمرو
أبى ذلك البحر قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفارى يعنى يقول أبى ذلك علينا البحر بن عباس
﴿باب﴾ ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ ٥٦
رضى الله تعالى عنه (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الهر سبع (١٢)

عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خبيث مستقذر (٢) أى من عمله الذى
يزينه ﴿تخريجه﴾ (ق هق) مختصرا * (٣) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ يحيى عن هشام بن حسان ثنا محمد عن أنس
أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عند البخارى فأمر منادياً فنادى فى الناس إن الله الخ
﴿تخريجه﴾ (خ هق) * (٥) ﴿حدثنا﴾ سفيان عن الشيبانى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى قرية خيبر كما
يستفاد ذلك من روايات أخرى ﴿تخريجه﴾ (هق) ثم قال أخرجه البخارى من حديث عباد بن العوام عن
الشيبانى، وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم اهـ (قلت) تقدم حديث
طويل لابن أبى أوفى فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها فى الجزء الثامن صحيفة ١١ رقم ٢٠٦ وفيه ذكر
الحمر الأهليه فارجع اليه * (٧) ﴿حدثنا﴾ سفيان بن عيينة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى الحمر الأهلية (٩) يعنى ابن
عباس رضى الله عنهما، وسمى ابن عباس بحرا لسعة علمه (١٠) اختصر الراوى الآية للعلم بها وبقيتها (إلا
أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) احتج ابن عباس بهذه الآية فى جواز أكل لحوم الحمر
الأهلية لانها ليست فيما حرم الله فى هذه الآية ، قال الحافظ ابن القيم والتحقيق أن ابن عباس أباحها
أولا حيث لم يبلغه النهى ، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ماسمعوه ، ثم بلغه
النهى عنها فتوقف ﴿تخريجه﴾ (خ فع هق) يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ،
وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٨ فى الجزء الثانى . أما
الجلالة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها ، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد يحرم لحمها
ولبنها وبيضها ، فإن حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ،
ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره فى المهذب
والتحرير ، والله أعلم ﴿باب﴾ * (١١) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ وكيع قال ثنا عيسى بن المسيب عن
أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) معناه أنه لايجوز أكله أخذا من الحديث أن النبى ﷺ قال
كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ، والأمر فى ذوات الأنياب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث

٥٧ (ز) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١) أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع (٢) وكل ذى مخلب
٥٨ (٣) من الطير ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام
٥٩ ﴿باب ماجاء فى الميتة ولحم الخنزير﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح
إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له عند ذلك يارسول الله
أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال لا هو حرام
٦٠ ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جملوها
ثم باعوها وأكلوا أثمانها ﴿باب الرخصة فى أكل الميتة للمضطر﴾ ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٦)
أن أهل بيت كانوا بالحرّة (٧) محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو بعيرهم فرخص لهم النبى ﷺ
فى أكلها (٨) قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم (٩) (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال
٦١ لصاحبها أما لك مايغنيك عنها؟ قال لا، قال اذهب فكلها ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) أن رجلا كان مع والده
بالحرة فقال له رجل إن ناقة لى ذهبت فاذا أصبتها فأمسكها، فوجدها الرجل فلم يجيء صاحبها حتى
مرضت، فقالت له امرأته انحرها حتى نأكلها فلم يفعل حتى نفقت (١١) فقالت امرأته اسلخها حتى
نقدد لحمها وشحمها، قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك شىء يغنيك (١٢) عنها؟

أبى هريرة لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه ابو حاتم وضعفه غيره اه (قلت) له شاهد عند (د مذ جه) من حديث جابر أن النبى ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف (ز) (١) هذا طرف من حديث علىّ المتقدم بسنده وتخريجه فى باب جامع فى تحريم أجناس متعددة ﴿غريبه﴾ (٢) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً، وذو الناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد (٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان ه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق والامامان) ﴿باب﴾ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فى الجزء الخامس عشر فارجع اليه، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الخنزير وذلك باتفاق العلماء ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو كامل ثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (٨) أى للضرورة فقط عند فقد أى شىء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى (٩) الظاهر أنهم قدّدوا مابقى من لحمها وادّخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله (فعصمتهم بقية شتائهم الخ) أى كفتهم الحاجة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ه (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** الحسن بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن جابر بن سمرة أن رجلا كان مع والده الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بفتحتين اى ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقا، مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (١٢) أى تستغنى به ويكفيك

قال لا، قال كلها ، فجاء صاحبها بعد ذلك فقال فهلا نحرتها ؟ قال استحييت (١) منك ﴿ عن أبى ٦٢
واقد الليثى ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة(٣)فما يحل لنا من الميتة ؟ قال
إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا (٤) ولم تحتفئوا (٥) بقلا فشأنكم بها
﴿ أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به ﴾ ﴿ باب ما كان يحبه ويمدحه النبى ﷺ من الأطعمة ﴾
﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٦) يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور(٧) أو بعير أنه سمع ٦٣

ويكفى اهلك وولدك عنها (١) بيائين مثناتين من تحت ، ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد وسكت عنه ابو داود والمنذرى * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن القاسم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى مجاعة (٤) قال ابن رسلان فى شرح السنن الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء اه وهما بفتح أولهما، والأول شرب اللبن أول النهار، والثانى شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء، وعليها يحمل ما فى هذا الحديث (٥) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة: قال الشوكانى فى الحفاء وهو البرد ى بضم الموحدة نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردى ليس من البقول اه (قلت) قال فى القاموس البردى (بفتح الموحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اه قال أبو عبيد هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد يؤكل ، قال ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة ، قال الأزهرى قد أنكر هذا على ابى عبيد ، وفسر انه اراد إذا لم تجدوا إلا الميتة تصطبحونها او شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال وهذا هو الصحيح اه قال الخطابى القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لايغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته انّ تناول الميتة مباح إلى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولى الشافعى اه انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٤٣٠ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى حدثنا مسعر حدثنى شيخ من فهم قال وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن قال وأظنه حجازيا انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الجزور هو البعير سواء كان ذكرا او انثى (وأو) للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) والترمذى فى الشمائل وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن، وجاء عند ابن ماجه محمد بن عبد الله ، قال الشريف الحسينى محمد بن عبد الرحمن الحجازى عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنهم وعنه المسعودى ومسعر (قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمى الطائفى المذكور فى التهذيب وقد اخرج حديثه (حم نس جه) والترمذى فى الشمائل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الامام احمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين ثم قال فظهر من هذا كله انه يسمى محمدا وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمى طائفى حجازى والله اعلم اه ولم يذكر فيه تجريحا وقوّى سنده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واخرجه ايضا الحاكم

رسول الله والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ فى إحدى يديه رطبات وفى الأخرى قِثّاء (٢) وهو يأكل من هذه ويَعَضُّه من هذه، وقال إن أطيب الشاة لحم الظهر ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال رأيت النبى ﷺ يأكل القِثّاء بالرطب (٤) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٥) قال كان أحب العُراق (٦) إلى رسول الله ﷺ الذراع ذراع الشاة (٧) وكان قد سم فى الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه ﴿ عن شرحبيل عن أبى رافع ﴾ (٨) مولى رسول الله ﷺ قال أهديت له شاة فجعلها فى القدر فدخل رسول الله ﷺ فقال ماهذا يا أبا رافع ؟ فقال شاة أهديت لنا يارسول الله فطبختها فى القدر فقال ناولنى الذراع ياأبا رافع فناولته ، ثم قال ناولنى الذراع الآخر ، فناولته الذراع الآخر ، ثم قال ناولنى الذراع الآخر فقال يا رسول الله انما للشاة ذراعان: فقال له رسول الله ﷺ أما انك لو سكتّ لناولتنى ذراعاً فذراعاً ماسكتّ (٩) ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه (١٠) ثم قام فصلى ثم عاد

فى المستدرك وصححه واقره الذهبى * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عن عبد الله بن جعفر انه قال ان آخر مارايت رسول الله ﷺ الخ (٢) ﴿ غريبه ﴾ بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا وروى (ق مذ د جه) منه أكل القثاء مع الرطب، وروى منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وأقره الذهبى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمى أن تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبى ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحدث السمن اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو داود الطيالسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) العراق بضم المهملة جمع (عَرْق) بفتح المهملة وسكون الراء قال فى النهاية هو جمع نادر (والعرْق) العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم (٧) الذراع من يدى البقر والغنم فوق الكراع قال النووى محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى ﴿ تخريجه ﴾ (نس طل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وللشيخين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رفع اليه الذراع وكانت تعجبه ، وسيأتى فى هذا الباب، أما ذراع الشاة المسمومة التى أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتى حديثها فى غزوة خيبر وفى المعجزات فى كتاب السيرة النبوية وفى وفاته ﷺ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن شرحبيل عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) ما مصدرية ظرفية والمعنى انك لو سكت وأدخلت يدك فى القدر لوجدت ذراعا ثالثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك ، وهذا من معجزاته ﷺ (١٠) أى لم يتوضأ وضوءه للصلاة

إليهم فوجد عندهم لحماً باردا (١) فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء (٢) (ومن طريق ثان) (٣) عن أبي رافع أيضاً قال صُنع لرسول الله ﷺ شاةٌ مَصْلِيَّة (٤) فأُتِيَ بها فقال لي يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، فقال يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، ثم قال يا أبا رافع ناولني الذراع، فقلت يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال لو سكتّ لناولتني منها ما دعوت به (٥) قال وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع (٦) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) قال كان رسول الله ﷺ يحب ٦٨
الذراع ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال صنعنا لرسول الله ﷺ فخّارة (٩) فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال حسبته لحماً فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة ﴿عن أنس﴾ (١٠) أن ٦٩
رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية (١١) وكان أعجب الطعام اليه الدُّبّاء. (١٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٣) ٧٠
قال قُدّمتْ إلى النبي ﷺ قصعة فيها قرع قال وكان يعجبه القرع، قال فجعل يلتمس القرع بإصبعيه

بل اقتصر على موضع الأكل (١) اى مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار (٢) اى لم يتوضأ مما مست النار، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة فى باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة فى الجزء الثانى صحيفة ٩٩ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد حدثنى عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته عن أبي رافع الخ (٤) اى مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اى شويته فهو مصلى (٥) اى ماطلبته (٦) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من طرق وقال (يعنى الطبرانى) فى بعضها أمرنى رسول الله ﷺ ان أصلى له شاة فصليتها، ورواه فى الأوسط باختصار وأحد اسنادى أحمد حسن (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر ثنا ابو عقيل ثنا ابو حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال وابو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمى، وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم اه (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا أبو هلال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخّار قال فى النهاية والفخار ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما اه (قلت) والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة فى هذه الجرار التى من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحالّ باسم المحل، فلما أتى بها جابر ظن النبي ﷺ أن بها لحما فلما لم يجده لحما قال حسبته لحما ففهم جابر أن النبي ﷺ يشتهى اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله أعلم (تخريجه) (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبى وفى آخره أنه ﷺ دعا لهم * (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير ثنا عبد الحميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (١١) هى نوّار الحناء وقيل نور الريحان وقيل نور كل نبت من أنوار الصحراء التى لا تزرع، وقيل فاغية كل نبت نوّره (نه) (١٢) بتشديد الدال المهملة مضمومة بعدها موحدة مشددة وآخره همزة هو القرع (تخريجه) (نس جه) والترمذى فى الشمائل بدون ذكر الفاغية عند الجميع * (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد بن زيد

أو قال بأصابعه (وعنه من طريق ثان) (١) كان النبي ﷺ يعجبه القرع فكان إذا جيء بمرقة فيها
٧١ قرع جعلت القرع مما يليه ﴿وعنه أيضاً﴾ (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الرطب والخربز
٧٢ (٣) ﴿عن جابر﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل، ما اقفر (٥) بيت فيه خل
(وعنه من طريق ثان) (٦) أن رسول الله ﷺ طلب أو سأل أهله الأدم (٧) قالوا ما عندنا إلا خل
٧٣ قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل ﴿عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله﴾
(٨) أن نبي الله ﷺ أخذ بيده الى منزله فلما انتهى قال مامن غداء أو عشاء شك طلحة، قال فأخرجوا
فلقاً (٩) من خبز، قال مامن أدم؟ قالوا لا إلا شيء من خل، قال أدنيه فان الخل نعم الأدم هو، قال جابر
مازلت أحب الخل مذ سمعته من رسول الله ﷺ وقال طلحة مازلت أحب الخل مذ سمعته من جابر (١٠)

ثنا سلم العلوى عن أنس بن مالك قال قدمت الى النبي ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ (تخريجه) (ق د مذ نس) قال النووى فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك اه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وهب بن جرير قال حدثنى أبى قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن أنس قال رأيت الخ (غريبه (٣) الخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها زاى قال فى النهاية هو البطيخ بالفارسية اه وجاء عند ابى داود من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يأكل الطبيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا، قال الخطابى (والطبيخ) لغة فى البطيخ، قال وفيه اثبات الرطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج (تخريجه) (نس) قال الحافظ وسنده صحيح اه (قلت) واخرجه ايضا (د نس مذ هق) من حديث عائشه وتقدم لفظه، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد جاء فى البطيخ عدة احاديث لايصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن يزيد عن حجاج بن أبى ذئب عن ابى سفيان عن جابر (يعنى بن عبد الله) الخ (غريبه) (٥) اى ماخلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم، واقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده: من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لاماء بها (نه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا أبو عوانة ثنا ابو بشر عن ابى سفيان عن جابر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) قال فى النهاية الإدام بالكسر والأدم بالضم مايؤكل مع الخبز اى شيء كان اه قال الخطابى معنى هذا الكلام الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن اه (قلت) ذكر النووى كلام الخطابى هذا ثم قال والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه: واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخراه (تخريجه (م. والأربعة)) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز حدثنا مثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٩) بفتح الفاء وكسر اللام هى كسر الخبز بكسر الكاف وفتح المهملة (١٠) فيه انه يستحب ان يحب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك

٧٤ ﴿حدثنا وكيع ثنا ابن أبى خالد يعنى اسماعيل عن أبيه﴾ (١) قال دخلت على رجل
وهو يتمجع (٢) لبناً بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سماها
٧٥ الأطيبين (٣) ﴿عن أبى أسيد﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت (٥) وادهنوا به فانه
٧٦ من شجرة مباركة (٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال قال النبى ﷺ فضل عائشة على النساء
٧٧ كفضل الثريد (٨) على سائر الطعام ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من أطعمه

﴿تخريجه﴾ (م.والأربعة وغيرهم)*(١) ﴿حدثنا﴾ وكيع الخ ﴿غريبه﴾(٢) التمجع والمجع اكل التمر باللبن،وهو ان يحسو حسوة من اللبن ويأكل على اثرها تمرة (نه)(٣) اى الأفضلين،ومعناه انهما افضل من غيرهما من الطعام والشراب (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد:واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن عطاء الشامى عن ابى أسيد (يعنى الساعدى) الخ (غريبه)(٥)يعنى زيت الزيتون اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا (وادهنوا به) امر من الادهان بتشديد المهملة،قال الزين العراقى والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده فى رواية بدهن شعر الرأس ، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث،لكن لايحمل الأمر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لاتشعث رأسه اه قال الحافظ ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم ، وأما فى البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر اه قال العلماء وهذا الأمر للاباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه (٦) أى لكثرة مافيها من القوى النافعة أولأنها تنبت بالأرض المقدسة التى بورك فيها:ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) فى الاطعمة والحاكم فى التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبى،وأورده المنذرى بلفظه عن عمر رضى الله عنه وقال رواه (جه مذ) وقال لانعرفه الا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث،ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال اه * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان بن داود ثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أنه سمع أنس بن مالك يقول قال النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولانه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ ، فخص المثل به إيذانا بأن عائشة جمعت مع حسن الخُلق حسن الخَلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة ورصانة العقل والتحبب للبعل ، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (خ جه طل) والديلمى * (٩) ﴿سند﴾ حدثنا اسماعيل أخبرنا على بن زيد قال حدثنى عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث فقالت ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم حفيد قال فجيء بضبين مشويين فنزق رسول الله ﷺ (أى تقذره) فقال له خالد كأنك تقذره ؟ قال اجل ، قالت الا اسقيكم من لبن اهدته لنا ؟ فقال بلى ، قال فجيء بإناء من

الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن (١)

٧٨ ﴿ **باب** بركة الاجتماع على الطعام ﴾ ﴿ عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ﴾ (٢) أن رجلا قال للنبي ﷺ إنا نأكل وما نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم

٧٩ (٣) واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد

٨٠ (٥) يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية ﴿ عن أبى هريرة ﴾

٨١ (٦) عن النبي ﷺ نحوه ﴿ **باب** ماجاء فى ذم كثرة الأكل ﴾ ﴿ عن المقدام بن معديكرب ﴾

(٧) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء (٨) شرا من بطنه

ابن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك على أحداً فقال من أطعمه الله طعاما الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل فى اللبن وأطعمنا خيرا منه بل قال وزدنا منه ، وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أى طعام ، واستحباب الدعاء الثانى عقب اللبن ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى **باب** ٥ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات فى الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ما يشبعه (يكفى الاثنين) على وجه القناعة ويقويهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لأنه يشبعهما ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر ، وكذا يقال فى طعام الاثنين يكفى الأربعة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عمن سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ﴿ تخريجه ﴾ (م لك مذ) وفى إسناده عند الامام أحمد راو لم يسم ولفظه عند مسلم هكذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه قال (قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة) وكذلك عند مالك ، ورواه مسلم أيضا بلفظ حديث الباب عن جابر ، وتفسيره كما روى عن عمر أنه قال يوم الرمادة لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوى الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع والله أعلم **باب** (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكنانى قال ثنا يحيى بن جابر الطائى قال سمعت المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ظرفا (شرا من بطنه) صفة وعاء جعل البطن أسوأ الاوعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية لان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع أو حرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل ، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضى الى مضار كثيرة ، منها كثرة المرض غالبا ، ومنها الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ، ومنها زيادة حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد

حسب (١) ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لامحالة (٢) فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه (٣) ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٤) قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يدنيه ويضع بين يديه ٨٢
فجعل يأكل أكلا كثيرا فقال لى لا تدخلن هذا على (٥) فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (٨) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) أن رجلا ٨٣
أتى النبى ﷺ وهو كافر فكان يأكل أكلا كثيرا ثم انه أسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك
للنبى ﷺ فقال إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل فى معى واحد ﴿عن أبى بصرة ٨٤
الغفارى﴾ (١٠) قال أتيت النبى ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لى شويهة (١١)
كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبى ﷺ نبيت الليلة كما بتنا البارحة

فى الدين والدنيا، لذلك صار البطن شر وعاء ملىء (١) أى يكفى ابن آدم (أكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكله بالضم وهى اللقمة، أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شىء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة (٢) بفتح الميم ويضم أى ان كان لابد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث طعام) بالتنوين أى فثلث يجعله لطعامه (وثلث شراب) أى مشروبه (٣) بفتح الفاء أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الاكل فوق الشبع لانه مضر قطعا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه مذ ك) وصححاه (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا الخ ﴿غريبه﴾ (٥) إنما قال هذا ابن عمر لان الرجل أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووى (٦) سيأتى فى الطريق الثانية بلفظ المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وسيأتى شرحه (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ذكر الحافظ فى معنى هذا الحديث أقوالا، أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر اه ﴿تخريجه﴾ (قمذ جه طل) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال بهز فى حديثه قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت أبا حازم المعنى يحدث عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه) * (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى الخ ﴿غريبه﴾ * (١١) تصغير شاة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده

جياعاً فحلب لى رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لى رسول الله ﷺ أرويت؟ فقلت يارسول الله قد رويت، ماشبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي ﷺ ان الكافر يأكل فى سبعة
٨٥ أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد ﴿عن ميمونة بنت الحرث﴾(١) قالت قال رسول الله ﷺ الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد ﴿ **باب** ماجاء فى غسل اليدين قبل
٨٦ الأكل وبعده وجواز تركه ﴾ ﴿ عن سلمان ﴾(٢) قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده (٣) فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت فى التوراة، فقال بركة الطعام فى
٨٧ الوضوء قبله (٤) والوضوء بعده ﴿عن أبى هريرة﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ من نام وفى يده
٨٨ غمر (٦) ولم يغسله فأصابه شيء (٧) فلا يلومنّ إلا نفسه (٨) ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن

الهيثمى رحمه الله تعالى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبرانى فى الأوسط بعضه
(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال سمعت الأعمش قال أظن أن أباخالد الوالبي ذكره عن ميمونة بنت الحارث (يعنى زوج النبي ﷺ) الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى مطولا عن ميمونة بنت الحارث قالت أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه، فجاء أعرابى ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابى ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاءه ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لاتبارك فى هذا الأعرابى يأكل طعام رسول ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيرا، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل فى معى واحد، قال الهيثمى رواه الطبرانى بتمامه، وروى أحمد آخره ورجال الطبرانى رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ ٭(٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا أبو هاشم عن زاذان عن سلمان (يعنى الفارسى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين والفم من الزهومة أو اطلاقا للكل على الجزء مجازا (وقوله بعده) أى بعد أكل الطعام (٤) زاد النبي ﷺ عما فى التوراة (الوضوء قبله) قيل والحكمة فى الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون هنأ وأمرأ، ولأن اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات، لحديث من نام وفى يده غمر (بفتحتين) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. وسيأتى بعد هذا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) قال المنذرى قال أبو داود وهو ضعيف وأخرجه الترمذى وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث اه ٭ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبوكامل ثنا زهير ثنا سهل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أى ريح لحم أو دسمه أو نحو ذلك (٧) أى إيذاء من بعض الحشرات (٨) أى لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لريح الطعام فتؤذيه ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) قال الحافظ بسند صحيح على شرط مسلم ٭
(٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن الأوزاعى حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ

النبي ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما ﴿عن جابر﴾ (١) قال مر بنا رسول الله ﷺ ٨٩
من الغائط (٢) فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على مترس فأكل منها ولم يكن توضأ (٣) قبل أن
يأكل منها ه ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال كنا عند النبي ﷺ فأتى الغائط ثم خرج فدعا بالطعام ٩٠
وقال مرة فأتى بالطعام فقيل يارسول الله ألا توضأ ؟ فقال لم أصل فأتوضأ (٥) (وفى لفظ) فقال
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ﴿باب تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة﴾ ه
﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء (٧) ٩١
وفى لفظ وأقيمت بدل وحضرت ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) عن النبي ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم ٩٢
وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ﴿باب ماجاء فى التسمية على الأكل والدعاء فى أوله
وآخره وأن أشرف القوم هو الذى يبدأ بالأكل﴾ ه (ز) ﴿عن ابن أعبد﴾ (٩) قال قال لى على بن أبى ٩٣
طالب رضى الله عنه يا ابن أعبد هل تدرى ماحق الطعام ؟ قال قلت وما حقه يا ابن أبى طالب ؟ قال
تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، قال وتدرى ماشكره إذا فرغت ؟ قال قلت وما شكره ؟

﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) *(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن
جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الغائط مكان قضاء الحاجة (٣) الظاهر أنه ﷺ تركه
لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام
لاسيما إذا عنعن، لكن يعضده حديث ابن عباس الآتى ، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل
الطعام وحملوه على الوضوء اللغوى، وسيأتى بيان ذلك فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده والله الموفق
(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول كنا عند النبي
ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لاأريد الصلاة حتى أتوضأ لها ، قال النووى والمراد بالوضوء الوضوء
الشرعى ، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء
فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه ، وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى
والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ) ﴿باب﴾ (٦)
﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح
العين المهملة اى ان اتسع الوقت وتاقت نفسه إلى الطعام ، فان ضاق الوقت أكل لقيمات يكسر بها حدة
الجوع ثم يصلى، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب
الصلاة فى الجزء الخامس صحيفة ١٨٨ و ١٨٩ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا**
يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق جه) وفى الباب عن ابن عمر أيضا
وعائشة وأم سلمة تقدم فى الجزء الخامس فى الباب المشار اليه سابقا وتقدم الكلام على ذلك مستوفى
هناك فارجع اليه ه ﴿باب﴾ (ز) (٩) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب
مايقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار فى الجزء الرابع عشر رقم ١٣٦ صحيفة ٢٥١

٩٤ قال تقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ﴿ عن عبد الرحمن بن جبير ﴾ (١) أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين (وفى رواية أو تسع سنين) أنه سمع النبى ﷺ إذا قرب اليه طعام يقول بسم الله،وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت (٢) وهديت

٩٥ وأحييت،فلك الحمد على ما أعطيت ﴿ عن حذيفة ﴾ (٣) قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع (٤) فذهبت تضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، وجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام (٥) إذا لم يذكر اسم الله عليه،وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها،وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدها

٩٦ يعنى الشيطان (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) أنهم كانوا لا يضعون أيديهم فى الطعام حتى

٩٧ يكون رسول الله ﷺ هو يبدأ ﴿ عن جابر بن صبيح ﴾ (٨) قال حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى وصحبته إلى واسط وكان يسمى فى أول طعامه ، وفى آخر لقمة يقول بسم الله فى أوله وآخره،فقلت له انك تسمى فى أول ما تأكل أرأيت قولك فى آخر ما تأكل بسم الله أوله وآخره ، قال أخبرك عن ذلك،إن جدى أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبى ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبى ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه لقمة فقال بسم الله أوله وآخره (٩)

٩٨ فقال النبى ﷺ مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق فى بطنه شىء إلا قاءه ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (١٠) قال كنا عند النبى ﷺ يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أرضيت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفه قال ابو عبد الرحمن اسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة (يعنى ابن اليمان) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى كأنها من شدة سرعتها مدفوعة (٥) أى يتمكن من أكله كأنه اراد ان ترك التسمية فى الطعام إذن للشيطان من الله فى تناوله كما أن التسمية منع له منه (٦) معناه أن يد الشيطان مع يدهما فى يد النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) وفيه استحباب التسمية لكل آكل وإن كانوا جماعة * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى المتوكل عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على ابن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا جابر بن صبيح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) زاد أبو داود فضحك النبى ﷺ ثم قال مازال الشيطان يأكل معه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح * (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد

منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره، قلنا كيف هذا يارسول الله؟ قال لأنا ذكرنا اسم الله عزوجل
حين أكلنا ثم قعد بعدُ من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ ٩٩
(١) أن النبي ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال
النبي ﷺ أما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله، فان نسى
أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ﴿**باب** كراهة الأكل قائماً ومتكئاً﴾
﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت فالأكل ١٠٠
قال ذاك أشد (٣) ﴿عن أبى جحيفة﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا آكل ١٠١
متكئا (٥) ﴿عن أنس ابن مالك﴾ (٦) قال أهدِىَ لرسول الله ﷺ تمر فجعل يقسمه ١٠٢

ابن ابى حبيب عن راشد اليافعى عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير
الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له
إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد
قال أنا هشام عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده
المنذرى الى قوله لكفاكم ثم قال رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن
حبان فى صحيحه وزاد فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله
وآخره قال وهذه الزيادة عند ابى داود وابن ماجه مفردة اه (قلت) وهذه الزيادة جاءت عند الامام
احمد ايضا مفردة فى حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق
﴿**باب**﴾(٢)﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾(٣) هذا نهى تأديب
وتنزيه لانه أحسن وأرفق بالآكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت ان النبي ﷺ
شرب قائما، ففى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم،
وسيأتى وغيره فى كتاب الأشربة قريبا إن شاء الله تعالى، وإنما استحب الطعام والشراب فى حالة
القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم (قال الخطابى) وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الانسان على
حال سكون وطمأنينة كان أنجع فى البدن وأمرأ فى المحراق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا
فى المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم ﴿تخريجه﴾ ذكره النووى فى رياض الصالحين وقال
رواه مسلم * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو نعيم ثنا سفيان عن على بن الأقمر قال أخبرنى ابو جحيفة قال
قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكىء هو المائل المعتمد
على احد شقيه لايعرفون غيره، قال وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه، وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على
الوطاء الذى تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء، قال والمعنى انى إذا اكلت لم اقعد متمكنا
على الأوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان، ولكنى آكل علقة
وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس جه) * (٦) ﴿سنده﴾
حدثنا محمد بن الحسن الواسطى وهو المزنى قال حدثنى مصعب بن سليم عن انس بن مالك الخ

بمكتل (١) واحد وأنا رسوله به حتى فرغ منه فجعل يأكل وهو مُقْعٍ (٢) أكلا ذريعا فعرفت فى أكله الجوع (وعنه من طريق ثان) (٣) قال بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئت وهو يأكل تمرا وهو
١٠٣ مقع ﴿ باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال ﴾ ﴿ عن عبد الله بن أبى طلحة ﴾ (٤) أن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب
١٠٤ بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطى بشماله (٥) ﴿ عن سالم عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربنّ بها فان الشيطان يأكل بها ويشرب
١٠٥ بها، قال وزاد نافع (٧) ولا يأخذنّ بها ولا يعطينّ بها ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله قال روح (٩) فى حديثه ويشرب بشماله *
١٠٦ ﴿ عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم ﴾ (١٠) قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالى

﴿ غريبه ﴾ (١) المكتل بوزن منبر، الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه، وكان أنس هو الرسول (٢) المقعى هو الذى يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه (وقوله ذريعا) الذريع السريع وزنا ومعنى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا مصعب ابن سليم، قال سمعت أنس بن مالك يقـــول: بعثنى النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ نس) ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن أبى عدى عن الحجاج عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله بن أبى طلحة أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) انما نهى النبى ﷺ عن تعاطى هذه الأمور بالشمال لأن الشيطان يتعاطاها بالشمال كما فى الحديث التالى وغيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل، ونافع لم يتقدم له ذكر فى السند، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع فى حديث آخر من طريقه ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون وروح قال ثنا هشام بن حسان قال روح عن عبد الله بن دهقان وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى حديثه ويشرب بدل أو يشرب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده عبد الله أو عبيد الله ابن دهقان. قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكره ابن أبى حاتم فقال عبد الله أو عبيد الله على الشك ولم يذكر له راويا إلا هشام بن حسان وتبع البخارى فإنه قال عبد الله بن دهقان عن أنس وعنه هشام بن حسان، ويقال عبيد الله ولم يذكر فيه جرحا، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فيمن اسمه عبيد الله مصغراً فقال عبيد الله بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسان وهشام بن عروة اه (قلت) وعلى هذا فالحديث صحيح فإن جميع رجاله ثقات والله أعلم * (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم) قال ثنا حسين بن ذكوان عن اسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم الخ (قلت) عبد الله بن محمد هو ابن زيد بن عبد ربه

و لنت امرأة عسراء(١)فضرب يدى فسقطت اللقمة،فقال لا تأكلى بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك(٢)قال فتحولت شمالى يمينا(٣)فما أكلت بها بعد

١٠٧ ﴿حدثنا﴾ سفيان﴾ (٤) عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن جده (٥) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،وإذا شرب فليشرب بيمينه (٦) فان الشيطان يأكل

١٠٨ بشماله ويشرب بشماله ﴿عن جابر﴾ (٧) قال قال رسول الله لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان

١٠٩ يأكل بالشمال ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨)عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل بشماله

١١٠ أكل معه الشيطان،ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان ﴿عن إياس بن سلمة بن الأكوع (٩) عن أبيه﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بُسر بن راعى العَيْر(وفى رواية ابن راعى العير (١٠)من أشجع)أبصره يأكل بشماله فقال له كل بيمينك،فقال لا أستطيع فقال لا استطعت

المدنى وثقه ابن حبان (عن قوله عن امرأة منهم) أى من أهل بيتهم أو من قبيلتهم ﴿غريبه﴾ (١) بوزن حمراء ، أى تعمل بيسارها (٢) أى لم يجعل الله بيمينك علة تمنعك عن الأكل بها (٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك بيمينها بسهولة ولم تعد الى الأكل بيسارها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات *(٤)﴿حدثنا﴾ سفيان الخ﴿غريبه﴾(٥) يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦) قال النووى فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال ، وهذا اذا لم يكن عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال ، وفيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين اه (قلت) قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر فى الأم على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ففى صحيح مسلم (قلت) والامام أحمد وسيأتى من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، قال لا أستطيع ، قال لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد اه وقال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال ، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس) *(٧) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى يزيد بن عبد الله عن موسى بن سرجس عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفى اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفى الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن(٩)﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ بهز قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامى قال ثنا اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) قال النووى بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة اه (قلت) والظاهر أن النبى ﷺ مادعا عليه إلا لمخالفته الأمر ، وهذا يرجح أن الأمر للايجاب ومخالفة

١١١ قال فما وصلت يمينه إلى فمه بعد ﴿ عن حفصة ابنة عمر ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار (٢) وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته (٣) ﴿ باب النهى عن

١١٢ القران والشهبة والنفخ فى الطعام والشراب ﴾ ﴿ عن سعد مولى أبى بكر ﴾ (٤) قال قدمت بين يدى

١١٣ رسول الله ﷺ تمرا فجعلوا يقرنون (٥) فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا ﴿ عن جبلة ﴾ (٦) قال كنا بالمدينة فى بعث أهل العراق فأصابتنا سنة (٧) فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأثر الرجل منكم أخاه، وفى لفظ إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة لا أرى (٨) فى الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر

الواجب معصية، قال النووى وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه اه ﴿ تخريجه ﴾ (م) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار قال ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعى عن حفصة ابنة عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره فى حديث مستقل فى باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٤٤ رقم ١١٧ (٣) أى فى الغالب فى الحاجات الوضيعة كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهى عن الأخذ والإعطاء بالشمال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وروى أبو داود طرفا من أوله ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القران بكسر الراء وضمها لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة، وسيأتى حكم هذا النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا جبلة (بفتحات يعنى ابن سحيم) قال كنا بالمدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى قحط ومجاعة (٨) بضم الهمزة أى لا أظن ﴿ وقوله إلا أن الكلمة ﴾ يعنى الكلام قال ابن مالك (وكلمة بها كلام قد يؤم) قال النووى وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان فى الرواية الثانية (يعنى عند مسلم) حيث قال مانصه (حدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق ط ل) وفيه النهى عن القران (قال النووى) وهذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم، فاذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم او على الكراهة والأدب: فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم: وعن غيرهم انه للكراهة والأدب والصواب التفصيل، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويجعل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كأهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام، وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده، فان قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان

﴿عن أنس﴾(١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشهبة ومن انتهب فليس منا ﴿عن ابن عباس﴾ ١١٤
(٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى الطعام والشراب (٣) ﴿ **باب** ماجاء فى الأكل
من جوانب القصعة مما يلى الآكل ﴾(ز) ﴿عن أبى رجزة السعدى﴾ (٤) قال أخبرنى عمر بن أبى سلمة ١١٥
(زاد فى رواية ربيب النبى ﷺ) قال دعانى رسول الله ﷺ لطعام يأكله فقال ادن فسم الله
عز وجل وكل بيمينك وكل مما يليك (٥) ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) أن النبى ﷺ أتى بقصعة من ١١٦
ثريد فقال كلوا من حولها (وفى لفظ من جوانبها) ولا تأكلوا من وسطها، فان البركة تنزل فى وسطها
﴿ عن وائلة بن الأسقع ﴾ (٧) قال كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله ﷺ يوما بقرص ١١٧
فكسره فى القصعة وصنع فيها ماء ثم صنع فيها ودكا(٨) ثم سفسفها ثم لتّقها ثم صعنبها ثم قال اذهب

الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نثار التمر ونحوه الخ من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢١١ رقم ١٩٨ فارجع اليه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن الحكمة فى النهى عن النفخ فى الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شىء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (دمذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ز) (٤) **حدثنا** عبد الله قال قرأت على أبى موسى بن داود قال ثنا سليمان ابن بلال عن أبى وجزة السعدى قال أخبرنى عمر بن ابى سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من جانب الاناء ولا تأكل من وسطه كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (دمذ نس جه حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذى حديث حسن صحيح: وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، قال الرافعى وغيره يكره أن يأكل من أعلا الثريد ووسط القطعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه، وتعقبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فان لفظه فى الأم فان أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهى عن النبى ﷺ وأشار إلى هذا الحديث، قال الغزالى وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة فى ذلك مافى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام والله أعلم * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عتاب قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة قال حدثنى يزيد يعنى ابن ابى حبيب ان ربيعة بن يزيد الدمشقى أخبره عن وائلة يعنى ابن الأسقع قال كنت من أهل الصفة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الودك بفتحتين هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه (ثم سفسفها) اى اضاف اليها شيئا من الدقيق المنخول قال فى القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه اه (ثم لتّقها) أى خلطها خلطا شديدا، وقيل جمعها بالمغرفة اى حركها (ثم صعنبها) اى رفع رأسها وجعل

فأتنى بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال كلوا وكلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها فان البركة تنزل من أعلاها ، فأكلوا منها حتى شبعوا ﴿ **باب** مايستحب فى طبخ اللحم ونهسه وتكثير
١١٨ المرق وعدم تعاطيه حارا ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء (٢) فانه أوسع أو أبلغ للجيران ﴿ عن عبد الله بن الحرث ﴾ (٣) قال
١١٩ زوجنى أبى فى إمارة عثمان رضى الله عنه فدعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فجاء صفوان
١٢٠ ابن أمية وهو شيخ كبير فقال إن رسول الله ﷺ قال انهسوا اللحم نهسا (٤) فانه أهنأ وأمرأ (٥) أو أشهى وأمرأ ﴿ عن صفوان بن أمية ﴾ (٦) قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدى ، فقال يا صفوان : قلت لبيك ، قال قرب اللحم من فيك فانه أهنأ وأمرأ ﴿ عن ابن شهـــاب عن أسماء بنت أبى بكر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنها كانت إذا ثردت

لها ذروة وضم جوانبها ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد وفى إسناده ابن لهيعة مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد الأموى حدثنا الأعمش قال بلغنى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى والحكمة فى إكثار المرق التوسعة على الجار وإعطائه شيئا منه ، وهذا من الاحسان إلى الجار الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ولفظه (يعنى البزار) عن جابر أن النبى ﷺ قال إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها أو قال المرق وتعاهد جيرانك ، ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لايضر وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وفى سنده عند الامام أحمد رجل لم يسم وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه) قال الحافظ أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان *
(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالسين المهملة فيهما وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم بمقدم أسنانه (فانه) أى النهس (اهنأ) من الهنء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، ويقال هنأ الطعام إذا كان سائغا او جاريا فى الحلق من غير تعب (قال الحافظ القرافى) الأمر فيه محمول على الإرشاد فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ ، قال ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين (٥) جاء فى الأصل بعد قوله أو أشهى وأمرأ قال سفيان الشك منى أو منه والظاهر أنه يعنى بقوله أو منه شيخه عبد الكريم والله أعلم ، وجاء عند الترمذى من طريق سفيان بلفظ (فانه أهنأ وأمرأ) بغير شك ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن أمية رآنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أسماء بنت أبى بكر الخ (وله طريق ثان) قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

غطته(١)شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول انى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه أعظم للبركة(٢)

﴿ باب الأمر بأخذ ماتساقط من اللقيمات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل وماجاء فى لحس القصعة واستغفارها للآكل ﴾ ﴿عن أنس﴾(٣)أن رسول الله ﷺ قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ١٢١
وليمسح مابها من الأذى(٤)ولا يدعها للشيطان ﴿عن جابر﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ إذا ١٢٢
أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده فى المنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها(٦) فانه لايدرى فى أى طعامه
البركة (٧)(وفى لفظ) فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لايدرى فى أى طعام يبارك له فيه ﴿عن ابن ١٢٣
عباس﴾(٨)قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده (زاد فى رواية بالمنديل)
حتى يَلعقها أو يُلعقها ، قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول ذلك (٩) سمعته
من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرفع الصَّحيفة(١٠) حتى يَلعقها أو يُلعقها فان آخر الطعام فيه البركة

ابن لهيعة عن عقيل وحدثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنبأنا ابن لهيعة قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبى بكر انها كانت إذا ثردت غطته فذكر مثله ﴿غريبه﴾ (١) اى غمسته فى الماء بانائه زمنا يسيرا (حتى يذهب فوره) اى دخانه ويمكن تناوله (٢) يستفاد منه ان الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط قال قال رسول الله ﷺ ابردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد باسنادين احدهما منقطع (قلت هو الأول) قال وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف قال ، ورواه الطبرانى وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغير ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح ﴿باب﴾(٣)﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك،فان وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن،فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان،وفيه اثبات الشياطين وأنهم يأكلون ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٥)﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرزاق انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون،وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها،وكذا لو ألعقها شاة ونحوها (٧) معناه والله أعلم ان الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة،فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به،والمراد هنا والله أعلم مايحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووى ﴿تخريجه﴾(م مذ) (٨)﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه ان ابا الزبير سمع جابرا يقول مثل حديث ابن عباس ويقول جابر سمعته من النبى ﷺ الخ(١٠) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة ، قال فى القاموس وأعظم القصاع الجفنة

١٢٤ ﴿عن مجاهد عن ابن عمر﴾(١)أنه كان يلعق أصابعه ثم يقول قال رسول الله ﷺ انك لاتدرى
١٢٥ فى أى طعامك تكون البركة ﴿عن أبى هريرة﴾(٢) عن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليلعقن
١٢٦ أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة ﴿عن ابن كعب بن مالك عن أبيه﴾(٣) قال رأيت رسول
الله ﷺ يلعق أصابعه الثلاث(٤)من الطعام (وعنه من طريق ثان عن أبيه)(٥)قال كان رسول
١٢٧ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ﴿حدثنا عفان﴾(٦) ثنا المعلى بن راشد
الهذلى قال حدثتنى جدتى أم عاصم عن رجل من هذيل يقال له نبيشة (٧) وكانت له صحبة قالت
دخل علينا نبيشة ونحن نأكل فى قصعة فقال لنا حدثنا النبى ﷺ أنه من أكل فى قصعة ثم لحسها(٨)

ثم الصحفة ثم المثكلة ثم الصحيفة اه وقال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المثكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل كذا فى الصراح وجاء عند مسلم والترمذى فى هذا الحديث (الصحفة) بفتح الصاد وسكون المهملة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم فى حديثين أحدهما عن ابن عباس والثانى عن جابر ، والترمذى عن جابر وهو فى الحقيقة حديثان عند الامام احمد رواهما ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعن أبى الزبير عن جابر والله أعلم
(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن فضيل ثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجالها رجال الصحيح (٢)﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن سفيان عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه الخ : هكذا جاء هذا السند فى الأصل ، عن سعد بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ (وصوابه)عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه الخ كما جاء فى صحيح مسلم،قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال(رأيت النبى ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام)ولم يذكر ابن حاتم الثلاث،وقال ابن ابى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه اه قلت وبرواية ابن ابى شيبة يتضح أن ابن كعب المبهم فى سند حديث الباب اسمه عبد الرحمن وهو أحد من اربعة اولاد كعب ، والثانى اسمه عبد الله،والثالث عبيد الله،والرابع محمد ذكرهم النووى فى تهذيب الأسماء واللغات،وايضا ليس فى كتب الرجال من يدعى سعد بن كعب بن مالك والله أعلم(٤)أى لأنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع كما فى الطريق الثانية وهى الابهام والتى تليها والوسطى (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ (قلت) قوله فى السند (عن أبى بن كعب) خطأ وصوابه عن ابن كعب كما فى صحيح مسلم وأبى داود من هذا الطريق نفسه ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الثانية منه أبو داود،وأخرجه مسلم بطريقيه كل طريق فى حديث مستقل(٦)﴿حدثنا عفان الخ﴾﴿غريبه﴾ (٧) بضم النون مصغرا وبشين معجمة هو ابن عبد الله الهذلى ويقال له نُبَيْشة الخير(٨)بكسر الحاء المهملة من باب سمع،اى لعقها،قال زين الحفاظ وإذا سلت الطعام بإصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الإصبع

استغفرت له القصعة (١)﴿ عن أبي سورة ﴾(٢)عن أيوب وعن عطاء قالا قال رسول الله ﷺ حبذا المتخللون ، قيل وما المتخللون؟قال في الوضوء والطعام﴿ باب مايقول بعد الفراغ من الأكل ﴿عن ابن عباس﴾(٣) قال قال رسول الله ﷺ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك ١٢٨ لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٤) أن النبي ﷺ كان إذا ١٢٩ فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٥) قال ١٣٠ قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ليرضى عن العبد(٦) أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عز وجل عليها(٧) ﴿عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه﴾ (٨) أن رسول الله ١٣١ ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿ عن نعيم بن سلامة ﴾ (٩) عن رجل من بني سليم وكانت له صحبة أن ١٣٢

خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون بلسانه(١)اى لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ، ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة(وقال القاضي عياض)معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له،ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(مذ جه مى) وقال هذا حديث غريب اه (قلت)حسنه الحافظ السيوطي (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب غسل اليدين إلى المرفقين الخ من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة ٣١ رقم ٢٥٩ فارجع إليه ﴿باب﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ٨٧ رقم ٧٧ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو هاشم الرماني عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة عن أبيه ، وعن غيره عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أسامة أنا زكريا بن إبي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى يحب منه ان يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة وهي المرة من الأكل(٧)اى على كل واحدة من الأكلة والشربة ﴿تخريجه﴾(م مذ نس) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع يعني لايتعين شيء منها ، وقال النووي في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري (قلت والامام احمد وسيأتي آخر الباب) صفة التحميد (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة اه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذي حسن غريب وسكت عنه ابو داود والمنذري (٩) ﴿سنده﴾

النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وأسقيت وأشبعت وأرويت
١٢٣ فلك الحمد غير مكفور (١) ولا مودّع ولا مستغنًى (٢) عنك ﴿ عن خالد بن مَعدان ﴾ (٣) قال حضرنا صنيعا (٤) لعبد الأعلى بن هلال فلما فرغنا من الطعام قام أبو أمامة فقال لقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب وما أريد الخطبة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام (وفي رواية إذا فرغ من طعامه أو رفعت مائدته) الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكفِيٍّ (٥) ولا مودّع ولا مستغنى عنه (زاد في رواية ربنا عز وجل) قال فلم يزل يرددهن علينا حتى حفظناهن

١٣٤ ﴿ **باب** من دعي إلى طعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بُسر المازني ﴾ (٦) قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه الى الطعام فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبوي فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحّبا به ووضعنا له قطيفة (٧) كانت عند زبيرته (٨) فقعد عليها ثم قال أبي لأمي هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ فقال خذوا بسم الله من حواليها وذروا ذِروتها (٩) فان البركة فيها، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم في أرزاقهم (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فنزل عليه أو قال له أبي انزل عليّ (١١) قال فأتاه بطعام

حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابي عبيد حاجب سليمان عن نعيم بن سلامة عن رجل من بني سليم الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى غير مجحود النعم التي أنعم بها على عباده بل هو مشكور (ولا مودع) بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أي غير متروك الطاعة وقيل هو من الوَداع وإليه يرجع (نه) (٢) هو أيضا اسم مفعول والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنى عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف اه (قلت) يعضده ما بعده (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي طعاما (٥) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية (قال النووي) هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الاناء اه (قال في مطالع الأنوار) في تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية (وقال الحربي) الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه (وقال الخطابي) معناه أن الله عز وجل هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فجعل الضمائر عائدة الى الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (خ نس) وأشار إليه الترمذي ﴿**باب**﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو المغيرة ثنا صفوان بن أمية ثنا صفوان بن عمر قال حدثني عبد الله بن بسر المازني الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى كساء له خمل والجمع قطائف (٨) هكذا في المسند (عند زبيرته) ولم أقف لهذا اللفظ على معنى يناسب سياق الحديث (٩) بكسر الذال المعجمة اى اعلاها وذروة كل شيء أعلاه اى اتركوا ذروتها (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال جاء أبي الخ ﴿غريبه﴾ (١١) معناه أن

وحَيْسة(١) وسَويق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلقى النوى،وصفّ بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه(وفى رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به)(٣) ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناوله مَن على يمينه(٤)فقام فأخذ بلجام دابته(وفى لفظ فركب بغلة له بيضاء)فقال ادع الله عز وجل لى،فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم(٥)﴿عن أنس بن مالك﴾ ١٢٥
(٦) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت(٧)قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفى لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

(٤٧) كتاب الأشربة

﴿ **باب** ماجاء فى فضل سقى الماء والنهى عن منع ما فضل منه والتشديد فى ذلك ﴾
﴿ عن سعد بن عبادة ﴾(١٢)أن أمه ماتت فقال يارسول الله أمى ماتت فأتصدق عنها ؟ قال نعم ١

أباه جاء الى النبي ﷺ يدعوه الى طعام عنده ولفظه عند أبى داود(جاء رسول الله ﷺ إلى أبى فنزل عليه)يعنى ضيفا (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير،وهو مايحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذى ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به،وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى ان يلقى النوى فى الطبق رواه البيهقى،وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم،فاذا خالط مافى الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقتدى به،أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد ان يبدأ بأفضل الموجودين (٥)قال النووى فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ .وغيرهم)
(٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا هشام واسحاق الأزرق قال أنا الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة،**لان** أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء او إخبار وهذا الوصف موجود فى حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار(١٠)أى ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أى بدل وتنزلت ، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة،وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة:فان من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك فى باب فضل وقت الافطار الخ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٩ ، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار،ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ العراقى وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير ﴿**باب**﴾(١٢)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠